ISSN: 2706-6495

التجريم التشريعي لظاهرة تجريح الأشجار المعمرة والنباتات الاستوائية وتقشير اللحاء في محافظة ظفار (دراسة قانونية تحليليّة)

Legislative Criminalization of the Phenomenon of Damaging Perennial Trees and Tropical Plants and Peeling Bark in Dhofar Governorate (an Analytical Legal Study)

الباحث/ عبد العزيز محمد رامس الرواس

باحث دكتوراه في الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا

Email: 25055567@siswa.um.my

ORCID: 0009-0009-4816-3718

الملخص:

تهدف هذه الدراسة والتي قدمت كورقه عمل بحثيه في (ملتقى المواءمة القانونية حول قضايا بيئية بمحافظة ظفار) الذي نظمته هيئة البيئة بسلطنة عمان إلى معالجة إشكالية تشريعية وبيئية دقيقة تُهدد المورد النباتي والغطاء الاستوائي في محافظة ظفار بسلطنة عمان، والمتمثلة في ظاهرة "تجريح الأشجار" (Tree Wounding) وتقشير اللحاء والتستيل غير المنظم، الواقعة على الأشجار المعمرة والأنواع الاستوائية الفريدة، وفي مقدمتها شجرة اللبان (Boswellia sacra)، وأشجار السَّمُر والتين البري. وتنبع أهمية الدراسة من الطبيعة الخاصة للممتلكات العامة ذات الصفة البيئية والتراثية، وما يترتب على إلحاق التلف الجزئي بالنسيج الوعائي للأشجار الحية من مخاطر تؤدي إلى الموت البطيء للغطاء النباتي، في ظل غياب أطر جزائية صريحة.

وتُسلّط الدراسة الضوء على الفجوة التشريعية في النظام القانوني البيئي والجزائي الوطني النافذ؛ إذ تُظهر القراءة التحليلية لنصوص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث (المرسوم السلطاني رقم 2001/114) وقانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني رقم 2018/7) تركيز المشرّع الحصري على تجريم أفعال "القطع الكلي" و"الاقتلاع" و"الاحتطاب"، مع إغفال التأطير العقابي المباشر للأفعال التي تُفضي إلى "التدمير البطيء" والتلف التراكمي للشجرة الحية عبر كشط لحائها.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي النقدي للنصوص الوطنية، وتطبيق القواعد العامة للحق في البيئة والتأصيل الجزائي. وخلصت الدراسة إلى وجود قصور تشريعي واضح في الحماية العقابية المباشرة لنسيج النبات الحي، وعجز قواعد الإتلاف التقليدية عن معالجة الضرر البيئي التراكمي. وأوصت الدراسة بسن تشريع/لائحة خاصة عن هيئة البيئة تتضمن حظراً صريحاً لتجريح اللحاء، وتبني مفهوم "العدوان على السلامة الجسدية للنبات"، وتفعيل الضبطية القضائية الميدانية، وإعمال مبدأ "المتسبب يدفع" لفرض إعادة التأهيل البيئي والاستزراع الإلزامي.

الكلمات المفتاحية: المواءمة التشريعية، تجريح الأشجار، تقشير اللحاء، شجرة اللبان، الفراغ العقابي.

ISSN: 2706-6495

Legislative Criminalization of the Phenomenon of Damaging Perennial Trees and Tropical Plants and Peeling Bark in Dhofar Governorate (an Analytical Legal Study)

Abdulaziz Mohammed Ramas Al Rawas

Ph.D. Researcher in Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia

Email: 25055567@siswa.um.my - ORCID: 0009-0009-4816-3718

Abstract:

This study aims to examine the legal and environmental challenges threatening the unique tropical and ancient vegetation in Dhofar Governorate, Sultanate of Oman, specifically the practice of "tree wounding", bark peeling, and unregulated resin extraction targeting rare species, notably the Frankincense tree (*Boswellia sacra*), *Acacia tortilis*, and wild fig trees. The significance of the study stems from the critical necessity to protect public environmental assets and cultural heritage against vascular tissue injuries that lead to the gradual dieback of trees under inadequate penal frameworks.

The research highlights a significant legislative gap within the Omani environmental and penal legal framework. A critical analysis of the *Law on Environmental Protection and Pollution Control (Royal Decree No. 114/2001)* and the *Omani Penal Code (Royal Decree No. 7/2018)* reveals that statutory prohibitions are strictly confined to acts of total felling, uprooting, or illegal logging. Consequently, acts causing "slow destruction" and cumulative vascular impairment of living trees remain outside direct penalization.

The study adopts a descriptive-analytical approach. The study concludes that current Omani statutory frameworks suffer from a clear penal deficiency regarding the physical integrity of living plants, as traditional rules of property destruction fail to address cumulative environmental harm. The study recommends enacting specific executive regulations by the Environment Authority explicitly prohibiting bark wounding, recognizing the penal concept of "assault on plant physical integrity", enhancing environmental judicial police enforcement, and implementing mandatory ecological restoration under the "polluter pays" principle.

Keywords: Legislative Harmonization, Tree Wounding, Bark Peeling, Frankincense Tree, Penal Void, Plant Physical Integrity.

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة:

أفرزت التحولات الاقتصادية والسياحية والنمو التنموي المتسارع في العصر الحديث واقعاً بيئياً جديداً ازدادت فيه المخاطر التي تمس الموارد الطبيعية والغطاء النباتي. ولم تعد المشكلات البيئية تقتصر على صور التلوث التقليدية من صرف صحي أو صناعي، بل امتدت لتشمل صور الاعتداء المباشر والاستنزاف غير المنظم لعناصر الطبيعة الحية (عبد الرازق، 2021، ص. 1).

وتُشكل محافظة ظفار بسلطنة عمان إقليماً بيئياً وجغرافياً فريداً في شبه الجزيرة العربية؛ حيث تتميز بغطاء نباتي استوائي ومعمّر يُعد ركيزة أساسية للتوازن البيئي والتنوع البيولوجي والهوية الثقافية والاقتصادية للبلاد. وتُعتبر الأشجار المعمرة—وفي طليعتها شجرة اللبان الاستوائية (Boswellia sacra) والنباتات النادرة في جبال وسهول ظفار—ثروة وطنية ذات طبيعة مركبّة تتقاطع فيها الحماية البيئية بالتراث الحضاري والإنساني.

غير أن هذا النظام البيئي المتميز يواجه تحدياً خطيراً يتسلل في خفاء بعيداً عن أعين الرقابة التشريعية المباشرة، وهو ممارسة "تجريح الأشجار" وتقشير اللحاء (Bark Peeling & Ringbarking)، سواء بدافع الاستغلال التجاري العشوائي لاستخلاص الصمغ واللبان، أم نتيجة سلوكيات التنزه والتخريب غير الواعية خلال مواسم السياحة.

إن التجريح الصادر على جذوع الأشجار لا يُحدث هدمًا أو قطعاً فورياً للشجرة وقت ارتكابه، وإنما يُدمر نسيجها الوعائي الداخلي (اللحاء والكامبيوم)، مما يقطع حركة العصارة المغذية ويُدخل الشجرة في حالة ضمور وتلف تراكمي ينتهي بموتها وجفافها حتماً خلال فترة زمنية مقدرة بيئياً (عبد الهادي وآخرون، 2024، ص. 14).

وأمام هذا الواقع الميداني، يقف البنيان التشريعي البيئي والجزائي النافذ في السلطنة أمام إشكالية عدم مواءمة؛ إذ ركّز المشرّع في قوانينه البيئية والعقابية العامة على صور "القطع الكلي" أو "الاقتلاع"، معتمداً معيار الإتلاف المادي الفوري للمال العام أو الخاص، وهو ما عجز عن استيعاب أفعال الإيذاء النسيجي والتدمير البطيء للأشجار الحية، الأمر الذي أوجد فراغاً عقابياً يستوجب المعالجة والتأصيل التشريعي (الفيل، 2011، ص. 32).

1.1. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى كفاية الأطر التشريعية والجزائية الوطنية في مواجهة أفعال "تجريح الأشجار وتقشير اللحاء" وتوفير الحماية القانونية للسلامة النسيجية والجسدية للأشجار المعمرة بمحافظة ظفار. وتتجسد أبعاد هذه المشكلة في أربعة تساؤلات حوارية مترابطة تكمن أولاً في تحديد التكييف البيولوجي والقانوني لفعل تجريح الأشجار، والتفرقة العلمية الدقيقة بين الممارسة العرفية المستدامة ("الجَراز") وبين التجريح الجائر. وتتمثل ثانياً في مدى كفاية النصوص العقابية في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث (المرسوم السلطاني رقم 2001/114) وقانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني رقم 2018/7) في استيعاب التلف التراكمي للنبات. وتنصب ثالثاً في تشخيص مظاهر عدم المواءمة التشريعية والفراغ الإجرائي الناجم عن تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية والرقابية بمحافظة ظفار. وتتكامل رابعاً في التوصل إلى كيفية صياغة إطار تنظيمي ولائحي مُستحدث يحقق المواءمة القانونية ويكفل إعمال مبدأ "جبر الضرر البيئي".

2.1. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأغراض الأكاديمية والتطبيقية، حيث تنطلق أولاً من التأصيل القانوني والبيئي لظاهرة "تجريح الأشجار وتقشير اللحاء"، وتحديد طبيعتها الجزائية القائمة على التلف التراكمي ورابطة السببية. ثم تتجه ثانياً نحو تشخيص مكامن القصور والفراغ العقابي في التشريعات البيئية والجزائية الوطنية النافذة بسلطنة عمان. وتستهدف ثالثاً معالجة مظاهر تنازع

الاختصاصات الإدارية والإجرائية بين الجهات المعنية بالغطاء النباتي بمحافظة ظفار. وصولاً رابعاً إلى إعمال مبادئ المسؤولية البيئية الحديثة والمتمثلة في مبدأ "المتسبب يدفع" والجبر البيئي الإلزامي عبر صياغة مشروع "لائحة تنظيمية لحماية الأشجار المعمرة" لتكون مخرجاً تطبيقياً يُرفع لهيئة البيئة.

3.1. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية بحث هذا الموضوع من نواحٍ متعددة؛ إذ تتمثل على المستوى التشريعي في إيجاد معالجة لبُعد قانوني بكر يمس حماية السلامة الجسدية للنبات، ويسد الفراغ الناجم عن القصور التقليدي لقواعد الإتلاف الجنائي (بدر الدين، 2006، ص. 45). وتظهر على المستوى التطبيقي والميداني في تزويد أجهزة التفتيش ومأموري الضبط القضائي بهيئة البيئة بمحافظة ظفار بأدوات ومفاهيم إجرائية وضبطية محددة لملاحقة المخالفات غير المصنفة كقطع كلي. وتتضاعف على المستوى الاقتصادي والتراثي من خلال صون شجرة اللبان والأشجار المعمرة التي تُشكل مقوماً سياحياً واقتصادياً وثقافياً زاخراً لسلطنة عمان.

4.1. منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية والقواعد العامة في القانون الجزائي والبيئي؛ حيث تم تحليل أحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث (المرسوم السلطاني رقم 2001/114) وقانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني رقم 2018/7) والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتكمن الأهمية العلمية للمنهج التحليلي في إبراز ثغرات التكييف التقليدي للجريمة البيئية، وتقييم مدى كفاءة الحلول التشريعية واللائحية المقترحة، والاستفادة منها في صياغة آليات تعزز الحماية القانونية للغطاء النباتي وتدرأ أضرار التدمير البطيء عن النظام البيئي في ظفار (رستم، 2006، ص. 88).

5.1. خطة الدراسة:

من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، قُسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ حيث يتناول المبحث الأول التأصيل البيئي والقانوني لظاهرة "تجريح الأشجار" ومفهوم التدمير البطيء. ويختص المبحث الثاني بتشخيص مظاهر عدم المواءمة التشريعية والقصور في القوانين النافذة. بينما يكرس المبحث الثالث لبيان متطلبات المواءمة التشريعية والضبط الإجرائي وجبر الضرر البيئي متضمناً مشروع اللائحة المقترحة، يعقب ذلك الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل البيئي والقانوني لظاهرة "تجريح الأشجار" ومفهوم التدمير البطيء

يتطلب البناء القانوني والجزائي لأي جريمة بيئية الإحاطة الكاملة بالطبيعة الفنية والبيولوجية لمحل الاعتداء؛ إذ لا يستقيم تكييف الفعل المادي للجريمة دون فهم الآلية التي يؤثر بها السلوك على سلامة الكائن البيئي ووظيفته الحيوية (رستم، 2006، ص. 92).

المطلب الأول: التمييز البيئي والقانوني بين الممارسة العرفية المستدامة ("الجَراز") والتجريح الجائر

تتفرّد محافظة ظفار بعلاقة تاريخية واجتماعية ضاربة في القدم مع الغطاء النباتي، لا سيما مع شجرة اللبان (Boswellia sacra). وقد أوجدت هذه العلاقة نظاماً عرفياً محلياً ينظم استغلال هذه الثروة الوطنية ويصونها من الهلاك (الحديثي، 2010، ص. 64). إلا أن التحولات الراهنة أدت إلى بروز تجريح جائر يستوجب التمييز الدقيق بين الممارسات العرفية المشروعة والأفعال المجرمة.

وتتجسد الممارسة العرفية المستدامة المسماة "الجَراز" (أو التوقيع) في كونها جرحاً سطحياً مقنّناً للحاء الخارجي لشجرة اللبان بقصد تحفيز إفراز الصمغ، وتُجرى في مواعيد محددة سنوياً (عادة في فصل الصيف بعد انقضاء الأمطار) وباستخدام أدوات تقليدية

خاصة تُسمى "المغفر". وتعتمد هذه الممارسة على منح الشجرة فترات إراحة بيئية تُعرف بـ "مراحل الاستراحة"، لضمان التئام اللحاء وتجدد الأنسجة الوعائية، وعدم إجهاد الشجرة بالجروح العميقة في الموسم الواحد. ومن الناحية القانونية، يُعد "الجَراز" المنضبط استغلالاً مشروعاً ومستداماً للتراث الطبيعي يُحمى بموجب قواعد ممارسة الحق العرفي المنظم والاستغلال الرشيد للموارد، ولا يقع تحت طائلة التجريم الجزائي (بدر الدين، 2006، ص. 102).

وعلى النقيض من ذلك، فإن التجريح السلوكي والتجاري الجائر يتمثل في إحداث شقوق عميقة متكررة في جذع الشجرة أو فروعها الرئيسية تصل إلى الخشب الداخلي، أو كشط وتقشير مساحات واسعة من اللحاء الخارجي والداخلي بشكل دائري (Ringbarking). وسواء صدر هذا الفعل بدافع الاستغلال التجاري السريع والعشوائي لاستخراج الصمغ، أم بدافع التخريب السلوكي أثناء المواسم السياحية كنزع اللحاء لإيقاد النار أو نحت الأسماء على الجذع، فإنه يُشكل عدواناً مادياً على سلامة الشجرة الحية، ويتجاوز مفهوم "الاستعمال العرفي المشروع" ليُكيف بصفته إضراراً عمدياً وعدواناً على السلامة المادية للممتلكات العامة ذات الطبيعة البيئية لكونه يلحق بالشجرة تلفاً لا يرجى تعافيه طبيعياً (أبو العطا، 2009، ص. 77).

المطلب الثاني: التشريح البيولوجي للتلف التراكمي وتكييف الرابطة السببية الجنائية

من الناحية الفنية والفيزيولوجية للنبات، لا يقل تجريح اللحاء خطورة عن عملية القطع الكلي بالجذع؛ حيث يتطلب التكييف الجزائي الصحيح فهم الآلية البيولوجية لمفهوم "التدمير البطيء"، والتي تبدأ بإحداث الجرح العميق وتقشير اللحاء الدائري، مروراً بتدمير نسيج اللحاء (Phloem) والكامبيوم (Cambium)، وما يترتب عليه من انقطاع مسار العصارة الغذائية الجاهزة من الأوراق إلى الجذور، وصولاً إلى ضمور المجموع الجذرية وتوقف امتصاص الماء والمعادن، وانتهاءً بالجفاف التراكمي والموت المحتوم للشجرة خلال مدى زمني يتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

ويقع نسيج اللحاء تحت القشرة الخارجية مباشرة، وهو المسار الحيوي الوحيد لنقل العصارة الجاهزة (السكريات والمغذيات المصنعة في الأوراق) إلى الجذور. وعند تقشير اللحاء بشكل دائري أو تجريحه عميقاً حتى طبقة الكامبيوم، ينقطع هذا المسار كلياً وتتوقف تغذية الجذور. كما أن فتح اللحاء يكشف الأنسجة الداخلية للشجرة ويجعلها عرضة فورية للهجوم البكتيري والفطري، ولآفات الخشب مثل سوسة الساق والنمل الأبيض، مما يسرع النخر والتلف الداخلي (سلامة، 2003، ص. 45).

وفي القانون الجزائي البيئي، لا يُشترط لتحقق الجريمة المادية وقوع النتيجة الإجرامية (موت الشجرة) فور ارتكاب السلوك المادي؛ بل يكفي ثبوت رابطة السببية الجنائية بين السلوك المادي المتمثل في التجريح والنتيجة الحتمية المقدرة بيولوجياً والمتمثلة في جفاف الشجرة وهلاكها (الحديثي، 2010، ص. 82). وبالتالي، فإن تجريح لحاء الشجرة الذي يقطع شريان حياتها الوعائي، حتى وإن لم يؤدِّ لموتها لحظة الضبطية، يُكيف قانوناً باعتباره شروعاً تاماً في إتلاف، أو إتلافاً موقوفاً على زمن، حيث تكون النتيجة الناشئة عن الفعل الأول هي هلاك الكائن البيئي حتماً، مما يُوجب التكييف العقابي الرادع (الفيل، 2011، ص. 94).

المطلب الثالث: الواقع الميداني والجرائم الواقعة على الغطاء النباتي في محافظة ظفار

لتوضيح خطورة الفراغ التشريعي وتجسيد العجز الإجرائي أمام أجهزة الضبطية القضائية بهيئة البيئة، يمكن استعراض النموذج التطبيقي الأول المتمثل في الاستنزاف التجاري لأشجار اللبان في الأودية الجافة كوادي دوكة ووادي عدونب؛ حيث تقوم عمالة غير ترخيصية بإحداث عشرات الجروح العميقة في الشجرة الواحدة في غير مواسم الحصاد العرفية، وتقشير اللحاء الخارجي بآلات حادة لاستخراج أكبر كمية من اللبان. وعند ضبط هؤلاء المخالفين متلبسين بفعل التجريح، يتعذر على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بجريمة "قطع الأشجار" المنصوص عليها في قانون البيئة، لأن الشجرة تظل قائمة وخضراء لحظة الضبطية، وينتهي المطاف

بتكيف الواقعة كمخالفة إدارية بسيطة ذات غرامات طفيفة لا تتناسب مع الموت المؤكد للشجرة بعد أشهر (عبد الرازق، 2021، ص. 3).

ويتجسد النموذج التطبيقي الثاني في تقشير لحاء الأشجار المعمرة في السهول والجبال خلال موسم الخريف السياحي كسهل اتين وعين أرزات ووادي دربات؛ حيث يقدم بعض المتنزهين والمخيمين على تقشير لحاء أشجار السَّمُر والتين البري والسدر لإيقاد النار، أو نحت الشعارات والأسماء على جذوع الأشجار. ويُنظر إلى هذا الفعل ميدانياً كمخالفة نظافة أو سلوك غير حضاري، في حين أنه يمثل تشويهاً وإيذاءً بيولوجياً لشجرة معمرة قد يمتد عمرها لمئات السنين، لعدم وجود نص جزائي صريح يجرّم العدوان على السلامة الجسدية للنبات (الفيل، 2008، ص. 112).

المبحث الثاني: تشخيص مظاهر عدم المواءمة التشريعية والقصور في القوانين النافذة

يتطلب تأسيس السياسة التشريعية البيئية الرشيدة تقييماً نقدياً للنصوص القانونية القائمة، لمعرفة مدى قدرتها على مواكبة صور الاعتداء الحديثة على الموارد الطبيعية (رستم، 2006، ص. 104). وإذا كانت الحماية الجزائية للبيئة تُستمد من القوانين البيئية الخاصة والقوانين العقابية العامة، فإن إخضاع التشريعات العمانية النافذة للتحليل القانوني الفقهي يظهر قصوراً تشريعياً واضحاً في حماية السلامة الجسدية والنسيجية للغطاء النباتي من أفعال التجريح وتقشير اللحاء (الفيل، 2011، ص. 45).

المطلب الأول: القصور في النطاق المادي لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث (المرسوم السلطاني رقم 2001/114)

يُعد قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114) التشريع الأُم والركيزة الأساسية للنظام القانوني البيئي في سلطنة عمان. وقد أفرد المشرّع العماني في هذا القانون أحكاماً خاصة لحماية الحياة الفطرية والغطاء النباتي صوناً للتنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية. إلا أن القراءة التحليلية لمواد هذا القانون تُكشف عن ثغرة صياغية وتجريمية تتصل بالنطاق المادي للجريمة البيئية.

وقد حصر المشرّع العماني في المادتين (21) و (38) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث—واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبهما—السلوكيات المادية المعتدية على الحياة الفطرية والنباتات البرية في أفعال محددة حصراً، وهي: (القطع، الاقتلاع، الاحتطاب، الإحراق، أو النقل بدون ترخيص). ويتضح من هذا الحصر التشريعي أن المشرّع اتجه حثيثاً نحو تجريم الصور التقليدية للإتلاف الكلي للنبات التي يترتب عليها زوال المادة الحيوية للشجرة أو فصلها التام عن أصلها في التربة، بينما خلت عبارات النصوص الحاظرة والجزائية من النص صراحة على أفعال التجريح، أو تقشير اللحاء، أو كشط النسيج الوعائي (عبد الرازق، 2021، ص. 5).

إن غياب النص الصريح على تجريح الأشجار وتقشير اللحاء في قانون البيئة يثير إشكالية قانونية حتمية تتصل بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"؛ إذ تنص القواعد العامة في القانون الجزائي على أن النصوص العقابية تُفسر تفسيراً ضيقاً، ولا يجوز للقاضي الجزائي التوسع في تفسير الألفاظ أو استخدام القياس لحظر أفعال لم ينص عليها المشرّع صراحة، إذا كان ذلك ضد مصلحة المتهم (الفيل، 2008، ص. 115). وبناءً على ذلك، يتساند المتهمون بأفعال تجريح أشجار اللبان وتقشير لحاء السمر بظفار أمام المحاكم الجزائية إلى أن أفعالهم لا تُشكل قطعاً أو احتطاباً بمدلول قانون البيئة لكون الشجرة قائمة لحظة الضبطية، مما يؤدي لإفلات الجناة من العقاب الجزائي البيئي، أو تكييف أفعالهم بكونها مجرد مخالفات إدارية طفيفة لا تحقق الردع العام أو الخاص (الراشدي، 2014، ص. 82).

المطلب الثاني: ثغرة معيار الإتلاف المادي الفوري في قانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني رقم 2018/7)

عندما تقصر النصوص البيئية الخاصة عن استيعاب سلوك مجرم، يُلجأ عادة إلى الشريعة العامة المتمثلة في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7)، وتحديداً النصوص المتعلقة بجرائم الإتلاف والتخريب الواقعة على الأموال العامة والخاصة. غير أن تطبيق القواعد الجزائية العامة على إيذاء النبات الحي يواجه عقبة مستحكمّة تتعلق بـ "معيار الإتلاف المادي

الفوري". ويعاقب قانون الجزاء العماني في المواد (366، 367، 368) كل من هدم أو أتلف أو أضرّ عمداً بأموال منقولة أو ثابته مملوكة للدولة أو للغير. وتستقر المبادئ الفقهية والقضائية في تفسير ركن الإتلاف على أنه كل فعل مادي يُحدث تغييراً في ذاتية الشيء المملوك يترتب عليه زواله المادي الكلي، أو تعطيل منفعته المخصصة له تعطيلاً تاماً وفورياً لحظة وقوع الفعل (بدر الدين، 2006، ص. 120).

وتُعتبر الأشجار المعمرة والاستوائية النامية في السهول والأودية العامة بمحافظة ظفار أموالاً عامة ذات طبيعة بيئية حيوية مملوكة للدولة. وعند قيام الجاني بتقشير لحاء شجرة لبان أو سمر، فإن الركن المادي للإتلاف المباشر يظل غير متوافر بمفهومه التقليدي؛ إذ تكون الشجرة خضراء وتؤدي دورها البيئي الظاهري لحظة معاينة مأمور الضبط القضائي وتحرير المحضر.

وأمام هذا المحضر، يدفع الدفاع أمام القضاء الجزائي بانتفاء ركن الإتلاف الكلي الفوري للمال العام؛ ولما كان القضاء الجزائي يعتمد المعيار المادي المباشر لحظة وقوع الجريمة، فإن المحاكم تتجه لإلغاء التهمة لعدم كفاية الأدلة على الوقوع الفوري للإتلاف، بالرغم من أن الشجرة المجرّحة ستجف وتموت بيولوجياً حتماً بعد انقضاء موسم أو أكثر نتيجة ذلك التجريح (سلامة، 2003، ص. 52).

المطلب الثالث: تنازع الاختصاصات الإدارية والفجوة الإجرائية في إثبات القصد الجنائي

لا تقتصر مظاهر عدم المواءمة التشريعية على الجانب الموضوعي للتجريم، بل تمتد لتشمل الجوانب التنظيمية والإجرائية الميدانية؛ مما يُعطل فاعلية الضبطية القضائية والرصد البيئي في محافظة ظفار (عبد الهادي وآخرون، 2024، ص. 15).

وتتداخل الأراضي المحتضنة للغطاء النباتي والمراعي الاستوائية في محافظة ظفار بين اختصاصات ثلاث جهات إدارية ورسمية رئيسية؛ إذ تختص هيئة البيئة حكراً بالمحميات الطبيعية المعلنة رسمياً وإدارة صون الحياة الفطرية. وتختص بلدية ظفار بالمرافق العامة والسهول المفتوحة والحدائق والمتنزهات والمناطق البلدية. وتختص وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه بالأراضي الرعوية الشاسعة والغابات الطبيعية وموارد المياه والأودية المفتوحة. وهذا التعدد الاختصاصي ينشئ تنازعاً سلبياً للسلطة في المناطق والسهول المفتوحة خارج نطاق المحميات المعلنة؛ حيث تتردد فرق التفتيش التابعة لهيئة البيئة في تحرير محاضر ضبط ضد مجرحي الأشجار بحجة أن الأراضي تابعة لنطاق بلدي أو زراعي مفتوح، بينما تفتقر الأجهزة البلدية للخبرة الفنية البيئية والنصوص الجزائية المتخصصة لضبط تلك الأفعال، مما أوجد مناطق ظل بيئية يسهل فيها التعدي دون مسألة (الحديثي، 2010، ص. 90).

وعلى الصعيد الإجرائي، تقتضي القواعد العامة في الجرائم العمدية إثبات توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. وفي ظل غياب نص لائحائي صريح يجعل مجرد التجريح أو كشط اللحاء بدون ترخيص مجرماً لذاته بمجرد إتيان السلوك المادي، يسهل على المخالفين الدفع أمام النيابة العامة والمحاكم بحسن النية، أو ادعاء ممارسة حق عرفي في الحصاد، أو الجهل بالآثار البيولوجية المترتبة على كشط اللحاء، مما يُسقط الركن المعنوي للجريمة (أبو العطا، 2009، ص. 95). يضاف إلى ذلك أن معظم أفعال التجريح تقع في أودية جافة وسهول شاسعة المدى، ولما كان الموت النهائي للشجرة لا يظهر إلا بعد انقضاء شهور طويلة من تاريخ السلوك المادي، فإن الربط الإجرائي والجنائي بين الشجرة الميتة وشخص الجاني المباشر يصبح أمراً متعذراً، وتُسيد أغلب البلاغات ضد مجهول (الراشدي، 2014، ص. 94).

المبحث الثالث: متطلبات المواءمة التشريعية والضبط الإجرائي وجبر الضرر البيئي

تقتضي المواءمة التشريعية الشاملة تجاوز مرحلة النقد إلى مرحلة البناء والتطوير، عبر إيجاد حلول قانونية ومؤسسية تجمع بين الصياغة العقابية الحديثة، وتقنين العرف البيئي، وتطوير الآليات الإجرائية لإنفاذ القانون وجبر الأضرار الواقعة على الغطاء النباتي بمحافظة ظفار (رستم، 2006، ص. 110).

المطلب الأول: التأصيل التشريعي الجديد لجريمة "العدوان على السلامة الجسدية للنبات" وتقنين العرف

لتجاوز جمود النصوص العقابية التقليدية ومراعاة الخصوصية البيئية لمحافظة ظفار، تتطلب المواءمة إرساء ركيزتين موضوعيتين؛ تتجلى الأولى في ضرورة استحداث نص تجريمي صريح يُدرج ضمن اللوائح التنفيذية لقانون حماية البيئة ينص صراحة على حظر إحداث أي تجريح، أو تقشير للحاء، أو كشط للنسيج الوعائي الكامبيومي، أو إحداث شقوق استنزافية في جذوع أو فروع الأشجار المعمرة أو النباتات الاستوائية—وفي طليعتها أشجار اللبان والسمُر والسدر والتين البري—سواء أكان ذلك بقصد الاستغلال غير الترخيصي أم بدافع التخريب والتنزه، واعتبار الفعل جريمة بيئية مستقلة بسلامة النبات (عبد الهادي وآخرون، 2024، ص. 18). ويكفل هذا النص إرساء مفهوم فقهي جزائي جديد يُعرف بـ "العدوان على السلامة الجسدية والنسيجية للنبات"، وهو مفهوم يُعادل جزائياً إيذاء جسم الإنسان؛ بحيث لا يُشترط لتحقق الجريمة وقوع الموت النهائي للشجرة، بل يكفي ثبوت السلوك المادي المحدث للتلف النسيجي، مع إرساء قرينة قانونية تعتبر تجريح اللحاء الدائري شروعاً تاماً في إتلاف الثروة النباتية العامة (الفيل، 2011، ص. 130).

وتتجلى الركيزة الثانية في التقنين التنفيذي واللائحي لضوابط "الجَراز" المستدامة والترخيص الموسمي؛ إذ لا يمكن للسياسة الجنائية البيئية في ظفار أن تنجح إذا عادات الإرث الاجتماعي والعرف المنضبط. ويتطلب ذلك الاعتراف بالمعايير التاريخية المستدامة لحصاد اللبان وتحويلها إلى لوائح إدارية ملزمة تصدر عن هيئة البيئة، تُحدد أوقات الحصاد، وأدوات الجرح السطحي، وفترات الإراحة البيئية الإلزامية للشجرة (الحديثي، 2010، ص. 95). كما يتضمن إصدار تصاريح ممارسة رسمية للمستفيدين التقليديين وأبناء المناطق الرعوية، في مقابل حظر وتجريم استخدام الآلات الميكانيكية الحادة أو المواد الكيميائية الاستنزافية، وتشديد العقوبة على العمالة غير المرخصة التي تمارس تجريح الأشجار تجارياً وخارج القنوات الرسمية (الراشدي، 2014، ص. 102).

المطلب الثاني: المواءمة الإجرائية وتفعيل الضبطية القضائية وإعمال مبدأ "المتسبب يدفع"

تكتمل الحماية البيئية بتطوير الآليات التنفيذية وتأمين وسيلة ناجعة لجبر الأضرار المترتبة على المخالفات البيئية (بدر الدين، 2006، ص. 140). ويتطلب التغلب على عقبة تأخر الموت البيولوجي للشجرة إسباغ الحجية الإجرائية القاطعة على التقرير البيئي الفني الذي يحرره الخبير أو المفتش البيئي الميداني عند معاينة الجرح أو تقشير اللحاء، بحيث يُعتبر المحضر المثبت للتلف النسيجي دليلاً كافياً لتحريك الدعوى العمومية أمام النيابة العامة فوراً، دون حاجة لانتظار جفاف الشجرة أو هلاكها المادي النهائي (الفيل، 2008، ص. 60). يضاف إلى ذلك اعتبار مشاهدة آثار اللحاء المقشور أو أدوات الكشط الميكانيكية بحوزة المتهم في أراضي الغطاء النباتي حالة من حالات التلبس بالجريمة البيئية، تبيح التفتيش والتحفظ الفوري على الصمغ والمعدات المستخدمة (عبد الرازق، 2021، ص. 8).

واستناداً إلى مبادئ القانون الدولي البيئي ومبدأ "الملوث/المتسبب يدفع"، يجب تطوير نظام الجزاءات ليتجاوز الغرامات المالية التقليدية التي تُدفع لمالية الدولة دون أن تستفيد منها البيئة المتضررة (أبو العطا، 2009، ص. 110). ويتحقق ذلك بتطبيق عقوبة مركبة تشمل غرامة مالية رادعة تؤول حصيلتها مباشرة إلى صندوق حماية البيئة لتمويل مشروعات صون الغطاء النباتي بظفار، مقرونة بالالتزام العيني بالتأهيل البيئي عبر إلزام المخالف بحكم قضائي أو قرار إداري باستزراع ورعاية عدد محدد من الشتلات البديلة من ذات النوع المتأثر لكل شجرة مجرّحة، مع التزامه بسقايتها وحمايتها لفترة زمنية محددة لا تقل عن ثلاث سنوات حتى مرحلة النمو التام، تحقيقاً للعدالة البيئية التجديدية وجبر الضرر المستدام (سامي الطيب إدريس محمد، 2017، ص. 45).

المطلب الثالث: المخرج التنفيذي المباشر (مشروع لائحة تنظيمية لحماية الأشجار المعمرة والنباتات الاستوائية بمحافظة ظفار)

بناءً على التأصيل التشريعي والتحليل النقدي السابق، يُقدم الباحث المخرج التنفيذي المباشر لهذه الدراسة، والمتمثل في مسودة قرار إداري ولائحة تنظيمية مقترحة صُيغت وفق الأصول التشريعية النافذة لتكون جاهزة للتبني والصدور عن رئيس هيئة البيئة استناداً للصلاحيات اللائحية الممنوحة له بمرسوم البيئة (2001/114):

ISSN: 2706-6495

[مسودة القرار الإداري واللائحة التنظيمية المقترحة] قرار إداري رقم *(/ 2026)* بإصدار لائحة حماية الأشجار المعمرة والنباتات الاستوائية من التجريح وتقشير اللحاء بمحافظة ظفار

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم *(2001/114)*، وإلى المرسوم السلطاني رقم *(2020/106)* بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة وحماية الثروة النباتية بمحافظة ظفار..

تقرر ما هو آت.

المادة الأولى. يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة في شأن حماية الأشجار المعمرة والنباتات الاستوائية من التجريح وتقشير اللحاء بمحافظة ظفار.

المادة الثانية. يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

[نص اللائحة التنظيمية المرفقة]

المادة *(1)* - التعاريف.

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها.

الهيئة. هيئة البيئة.

المحافظة. محافظة ظفار.

الأشجار المعمرة والنباتات الاستوائية. كافة الأنواع النباتية الشجرية البرية والمحلية النامية في السهول والأودية والجبال بالمحافظة، وعلى رأسها أشجار اللبان *(Boswellia sacra)*، والسمُر، والسدر، والتين البري.

تجريح الأشجار وتقشير اللحاء. كل سلوك مادي يتضمن إحداث شقوق، أو قطع، أو كشط، أو تقشير جزئي أو دائري للحاء الخارجي أو الداخلي، أو المساس بالنسيج الوعائي الكامبيومي للجذع أو الفروع لأي شجرة حية بأي آلة أو مادة.

الجَراز المستدام. الممارسة العرفية التقليدية المقننة لاستخراج صمغ اللبان وفق الضوابط والمواعيد والترخيص الصادر عن الهيئة.

المادة *(2)* - نطاق الحظر المباشر.

يُحظر حظراً مطلقاً على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية في كافة أراضي المحافظة.

تجريح أو تقشير لحاء أو كشط النسيج الوعائي لأي شجرة معمرة أو استوائية حية.

استخدام الأدوات الميكانيكية، أو المواد الكيميائية، أو التقنيات الاستنزافية الجائرة في استخراج الصمغ واللبان.

نحت الأسماء، أو الشعارات، أو الكتابة، أو نزع اللحاء لإيقاد النار أو أي غرض ترفيهي أو تجاري غير مرخص.

المادة *(3)* - تنظيم تراخيص الحصاد العرفي.

تتولى الإدارة العامة للبيئة بالمحافظة تنظيم وتنفيذ منح تصاريح "الجَراز المستدام" لأبناء المناطق الرعوية والمستفيدين التقليديين، وفق ضوابط تحديد المواقع والأشجار المسموح باستغلالها موسمياً، والالتزام بالأدوات التقليدية المعتمدة ومواعيد الحصاد الرسمية، ومنح الشجرة فترات إراحة بيئية لا تقل عن موسم كامل عند ثبوت إجهاد نسيجها اللحائي.

المادة *(4)* - الضبطية القضائية والمعاينة الفنية.

يكون لمأموري الضبط القضائي بالهيئة صفة التفتيش والمراقبة الميدانية، وتحرير محاضر الضبط الفورية بناءً على التقرير البيئي الفني الذي يثبت حدوث التجريح أو تقشير اللحاء، وتعتبر المعاينة الميدانية حجة إثبات قاطعة بوقوع الجريمة البيئية دون انتظار موت الشجرة.

المادة *(5)* - الجزاءات الإدارية والعقوبات المركبة.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو قانون البيئة، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالغرامة الإدارية التي لا تقل عن *(500)* ريال عماني ولا تزيد على *(2000)* ريال عماني عن كل شجرة مُجرّحة وتضاعف العقوبة في حالة العود، بمصادرة الصمغ واللبان والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة، وبإلغاء تصريح الحصاد العرفي والحرمان منه لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة *(6)* - التعويض البيئي والاستزراع الإلزامي.

يُلزم المخالف المرتكب لجريمة تجريح الأشجار بحكم القرار الإداري بدفع تكاليف استزراع ورعاية عدد *(10)* شتلات بديلة من ذات النوع المتأثر لكل شجرة مجرّحة، مع التزامه بالرعاية والسقاة والإشراف البيئي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالهيئة.

المادة *(7)* - لجنة المواءمة والرصد المشترك.

تُشكل بقرار من المحافظ لجنة مواءمة ورصد بيئي مشتركة تضم ممثلين عن هيئة البيئة، وبلدية ظفار، ووزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه، والشرطة لتفعيل الرقابة الميدانية الموحدة في السهول والأودية المفتوحة بالمحافظة.

3. الخاتمة:

تتأكد في ختام هذه الدراسة القانونية التحليليّة المقارنة لظاهرة "تجريح الأشجار" وتقشير اللحاء في محافظة ظفار جملة من النتائج والتوصيات المترابطة.

وقد انتهت الدراسة إلى أن أفعال تجريح الأشجار وتقشير اللحاء والتستيل غير المنظم تُشكل شكلاً حرجاً من أشكال التدمير البطيء للتنوع البيولوجي؛ إذ يترتب عليها قطع الشريان الوعائي الحركي وتلف الجذور المباشر الذي يؤدي حتماً لموت الشجرة التراكمي خلال مدى زمني مقدر بيئياً. كما أظهرت الدراسة أن البنيان التشريعي البيئي والجزائي النافذ في سلطنة عمان يُعاني من قصور وفراغ عقابي؛ حيث حصر قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث (2001/114) حظر النبات في أفعال القطع والاقتلاع والاحتطاب دون النص صراحة على تجريح اللحاء، مما أخرج هذه الأفعال الخطيرة من مظلة التجريم المباشر عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية. وكشفت الدراسة عن عجز الأحكام العقابية العامة للإتلاف والتخريب في قانون الجزاء العماني (2018/7) عن استيعاب تجريح الأشجار لاشتراط القضاء الجزائي معيار التعطيل الفوري أو الزوال الكلي للمنفعة، وهو ما لا ينطبق لحظة الضبطية على شجرة مجرّحة تظل قائمة وخضراء. وتبين أيضاً أن تداخل الصلاحيات الإدارية في الأراضي والسهول المفتوحة بظفار بين هيئة البيئة وبلدية ظفار ووزارة الثروة الزراعية أدى إلى نشوء تنازع سلبي للاختصاص أتاح للمخالفين الإفلات من الضبطية والرقابة الإجرائية، فضلاً عن افتقار المنظومة البيئية لآليات جبر الضرر البيئي التجديدي.

وبناءً على هذه النتائج، تُوصي الدراسة بضرورة الإسراع في إصدار "لائحة حماية الأشجار المعمرة والنباتات الاستوائية من التجريح وتقشير اللحاء بمحافظة ظفار" بقرار تنفيذي عن معالي رئيس هيئة البيئة استناداً للصلاحيات اللائحية الممنوحة له بمرسوم البيئة (2001/114) وفق المسودة المقترحة بهذه الدراسة. كما تُوصي بإقرار المفاهيم الفقهية والجزائية الجديدة في القضاء والتشريع العماني، وفي مقدمتها مفهوم "العدوان على السلامة الجسدية للنبات"، وافتراض توافر الشروع التام ورابطة السببية بين كشط اللحاء والموت التراكمي للشجرة. وتدعو الدراسة إلى تشكيل "لجنة مواءمة ورصد بيئي مشتركة" بظفار تجمع هيئة البيئة والبلدية والجهات الزراعية والأمنية لتوحيد الضبطية القضائية وتغطية مناطق الظل الرقابية في السهول والأودية المفتوحة. وتُوصي بضرورة تفعيل

مبدأ "المتسبب يدفع" في التشريع العماني عبر نص لائحائي يُلزم كل من أقدم على تجريح شجرة معمرة بالاستزراع والرعاية الإلزامية لعدد (10) شتلات بديلة من نفس النوع لمدة ثلاث سنوات تحت إشراف هيئة البيئة، بجانب تقنين ضوابط "الجَراز العرفي" لأشجار اللبان ومنح تصاريح موسمية للمستفيدين التقليديين وتنفيذ حملات توعية تشريعية موجهة للمجتمع والمتنزهين.

4. المراجع:

1.4. المراجع العربية:

أبو العطا، رياض صالح. (2009). حماية البيئة من منظور القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الألفي، عادل ماهر. (2009). الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

بدر الدين، صالح محمد محمود. (2006). الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب. (2012). شرح قانون العقوبات - القسم العام (ط6). دار النهضة العربية، القاهرة.

الحديثي، صلاح عبد الرحمان. (2010). النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الحلو، ماجد راغب. (1994). قانون حماية البيئة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الراشدي، محمود جاسم. (2014). ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

رستم، محمد خالد جمال. (2006). التنظيم القانوني للبيئة في العالم: مقدمة في قوانين البيئة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

سلامة، أحمد عبد الكريم. (2003). قانون حماية البيئة: مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية. دار النهضة العربية، القاهرة.

شمس الدين، أشرف توفيق. (2012). الحماية الجنائية للبيئة. دار النهضة العربية، القاهرة.

الشناوي، عمرو محمد السيد. (2011). تقويم السياسات البيئية وأدواتها في الحفاظ على التوازن البيئي: دراسة حالة مصر (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

طاجن، رجب محمود. (2008). الإطار الدستوري للحق في البيئة. دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الحفيظ، صفوت أحمد. (2004). تطور السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر. المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج 12، ع 1، ص 58-82.

عبد الرازق، رانا مصباح عبد المحسن. (2021). الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري. SVU-International Journal of Environmental Researches، مج 3، ع 2، ص 1-13.

عبد الهادي، درار؛ دايم، نوال؛ دوار، عبد الهادي؛ واللاوي، جواد عبد. (2024). الأحكام القانونية والشرعية لحماية البيئة. المطبعة العالمية.

الفيل، علي عدنان يحيى. (2008). دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج 9، ع 2.

الفيل، علي عدنان يحيى. (2011). التشريع الدولي لحماية البيئة. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

ISSN: 2706-6495

2.4. الأبحاث والدوريات:

سامي الطيب إدريس محمد. (2017). الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ع 4.

3.4. القوانين والمراسيم واللوائح الرسمية:

المرسوم السلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد 708.

المرسوم السلطاني رقم 2018/7 بإصدار قانون الجزاء، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد 1226.

المرسوم السلطاني رقم 2020/106 بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد 1353.

جميع الحقوق محفوظة © 2026، الباحث/ عبد العزيز محمد رامس الرواس، (CC BY NC 4.0)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v8.89.5